

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة بنى سويف

جدول حرف (ا) المصاروفات

تقدرات سنة

١٩٦٣ ١٩٦٤

جنيه جنيه

باب ١ - مرتبات وأجور ٢٥٠٠٧٠٢	٢٣٧٨٥٩٩
باب ٢ - مصاروفات عامة ٧١٣٢٣٤	٦٨٢٧٩١
باب ٣ - مصاروفات استئمارية ٨٧٦٥٩٢	٨١٠٢٥٠
باب ٤ - مصاروفات غير مبوبة ٤٤٩٥٥٤	٢٥٩١٨٦
الجملة ٤٣٤٠٨٢	٤١٣٠٨٢٦

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة بنى سويف

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقدرات سنة

١٩٦٣ ١٩٦٤

جنيه جنيه

باب ١ - الفرائض والرسوم العقارية ٢٧٤٨٥٠	٣٧٣٠٠
باب ٣ - رسوم السيارات ٧٠٠٠	٥٠٠٠
باب ٤ - الحصة في الإيرادات المشتركة	٣٦٠٠	٥٦٠
باب ٥ - النصيب في الصندوق المشترك	١٠٠٠٠	٥٠٠٠
باب ٦ - إيرادات المرافق	-	٧٠٠
باب ٧ - ضرائبها ورسوم ذات صفة تمثيلية	٩٠٠٠	٨٠٠
باب ٨ - إيرادات متعددة	٦١٠٠	٦١٧٠
باب ١٠ - موارد غير متكررة	٢٤٣٦٢٠	٢٠١٦٠
باب ١١ - إيرادات المخابر	٦٠٠٠	٥٣٠٠
الجملة ٧٥٨٠٧٠	٧٤٣١٢٠
إئانة من ميزانية الدولة ٣٥٨٢٠١٢	٣٣٨٧٧٠٦
الجملة ٤٣٤٠٨٢	٤١٣٠٨٢٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

- رقم ٢٤١٤ لسنة ١٩٦٤

بربط ميزانية مجلس محافظة بنى سويف للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٤

وعدل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعده له

وعدل القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

وموافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية

قرر :

مادة ١ - تقررت مصاروفات ميزانية مجلس محافظة بنى سويف للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بمبلغ ٤٣٤٠٠٨٢ ج (أربعة ملايين وثلاثمائة وأربعين ألفاً واثنين وثمانين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ا) المرافق.

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة بنى سويف للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بمبلغ ٣٤٠٠٨٢ ج (أربعة ملايين وثلاثمائة وأربعين ألفاً واثنين وثمانين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق.

مادة ٣ - لا يجوز اتفاق أكثر من ٨٥٪ من امدادات الباب الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تحقق خفضاً في تكاليف استئمارتها أن تستخدم الوفر الناشئ عن ذلك لزيادة استئمارتها العينة وذلك في حدود ١٠٪ من استئمارتها الأصلية وفقاً لإطار الخطة .

مادة ٥ - ينجز الادارة المحلية سلطة نقل الوظائف والامدادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولو زير الادارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارته .

مادة ٦ - لوزير الادارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتدادات من محافظة إلى أخرى بعد اتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ دينار الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر